ملف رقم 1602400 قرار بتاريخ 2022/12/29

قضية النيابة العامة ضد (ز.ا)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: تجزئة السؤال - أسئلة منسجمة.

المرجع القانوني: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجوز تجزئة السؤال الرئيسي حول الواقعة، شريطة أن تكون الأسئلة منسجمة ومتضمنة لجميع العناصر القانونية المكونة للجرم.♣

إن المحكمـــة العلـــيا

بعــد الاستماع للسيد مقدم مبروك رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد بوعزيز السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

بعــد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 04 جانفي 2022 من طرف النائب العام، ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية عن محكمة الجنايات الاستئنافية لدى مجلس قضاء سوق أهراس بتاريخ 03 جانفي 2022، والقاضي بـ:

الحكــم الجنائي الاستئنافي الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم بجناية الفعل المخل بالحياء بالعنف طبقا للمادة 335 فقرة 1 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعام (01) حبسا نافذا.

♣ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2015، ص 410/ وفي العدد الأول 2016، ص 250.

وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بمبلغ أربعة عشر ألف دينار جزائري (14.000 د.ج) وتحديد مدة الإكراه البدني بأقصاه.

مذكـــرة طعن النائب العام:

أودع النائب العام بتاريخ 15 فيفري 2022 مذكرة بأوجه طعنه، موقعة منه شخصيا، ضمنها **وجهين (02) للنقض:**

الوجــه الأول: مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقا للمادة 500 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجــه الثاني: مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 500 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن النائب العام طعن بالنقض بتاريخ: 04 جانفي 2022 ضد الحكم الجنائي الاستئنافي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 03 جانفي 2022 داخل الأجل القانوني، وأودع بتاريخ 15 فيفري 2022 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني، موقعة منه شخصيا، وحسب ما هو ثابت من محضر التبليغ المحرر عن مؤسسة إعادة التربية بسوق أهراس، المرفق بملف الطعن، فإنه بلغها للمطعون ضده بتاريخ 20 فيفري 2022، داخل الأجل القانوني، مما يجعل طعنه مستوفي للأوضاع والأشكال المقررة قانونا بالمواد 498، 500، 505، 505 مكرر، 510، 511 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

مـن حيــث الموضوع:

عرض وجهي الطعن المستمسك بهما والإجابة عنهما:

حيــث أثار النائب العام بمذكرة طعنه **وجهين (02) للنقض:**

<u>الوجـه الأول:</u> مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقا للمادة 500 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى مخالفة المادة 305 من ق.إ.ج، كون محكمة الجنايات شطرت السؤال النموذجي إلى سؤالين السؤال الأول: "هل أن المتهم ... مذنب بارتكابه ... واقعة الفعل المخل بالحياء إضرارا بالضحية ... وذلك بتحسسه مفاتن جسدها بيده وتلمسه صدرها واحتضانها و تقبيلها" وكانت الإجابة عنه بنعم بالأغلبية، ثم طرح السؤال الثاني المتعلق بالعنف، وأن من المفروض طرح سؤال واحد باعتبار العنف عنصرا وليس بظرف تشديد.

حيــث أن قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا استقر على إجازة تجزئة السؤال الرئيس حول الواقعة المحال بها المتهم بشرط أن تكون الأسئلة مجتمعة قد تضمنت جميع العناصر القانونية المكونة للجرم، وأن تكون الإجابات عنها منسجمة وغير متناقضة، وهو الوضع الذي عليه قضية الحال، مما يجعل ما ينعاه النائب العام في هذا الوجه غير وجيه ويتعين رفضه.

<u>الوجـه الثاني:</u> مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 500 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى مخالفة المادة 600 من ق.إ.ج، كون الحكم المطعون فيه لم يذكر بمنطوقه مدة الإكراه البدني.

حيــث أن ما أثاره النائب العام غير وجيه، ذلك أنه بالرجوع إلى منطوق الحكم المطعون فيه، فإنه أشار صراحة إلى أن مدة الإكراه البدني محددة بأقصاها، فضلا عن ذلك أنه حتى ولو على فرض سهى الحكم المطعون فيه عن ذكره مدة الإكراه البدني، فإنه لا يصلح أن يكون سببا للنقض، كونه يمكن تدارك النقض أمام الجهة القضائية المختصة وفقا لمقتضيات المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه الثاني لعدم التأسيس.

حيــث أنه ومتى كان ذلك، فإن طعن النائب العام جاء من غير ذي أساس قانوني، ويتعين رفضه.

حيــث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهــذه الأســباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفــة الجنائيــة - القسم الرابع:

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع، المتركبة من السادة:

مقــدم مبـــروك	رئيس القسم رئيسا مقررا
أودينـــة فـوزيـــة	مستشـــــــارة
بوعمـران فريـــدة	مستشـــــــارة
حسيــن الشريـف	مستشـــــــارا
محمدي الجيلالي	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـــد: بوعزيز السعيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بوغالب سهيلة - أمـــيـن الـضـــبـط.